

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاریخ ۲۰۲۲/۳/۱۷

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧٤٥٨-٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (أرض مبرة محاطة بسور توجد في المدخل الجديد للقريّة) (رقم القطعة ٢٧٣/٢٩٦/٢٩٨/٢٩٢/٢٧٦/٣٠٩/٣٠٧/٣٠٨/٣٠٣/٣٠٠/٣٠٤/٣٠٢/٢٥٤) بناحية سنباط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ يحي عبد المحسن المشد ، أنيس عبد المحسن المشد ، ورثة/ سعد سلامة جرجس ، سعد سلامة عيد السيد ، مشروع رقم (٤١) طرق - بمساحة ٢م^٢ ١٣٨٩م حوض المسالمة نمرة (١٦) لإقامة مركز تنمية الأسرة والطفولة عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذي لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة رقم (١٦) بالتميرير لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

و علی موافقتا بتاریخ ۲۰۲۲/۳/۱۳ ؛

قرار :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض مبنية محاطة بسور توجد فى المدخل الجديد للقريّة) (رقم القطعة ٢٧٣/٢٩٦/٢٩٨/٢٩٢/٢٧٦/٣٠٩/٣٠٧/٣٠٨/٣٠٣/٣٠٠/٢٥٤/٣٠٢/٣٠٤/٣٠٠) بناحية سنباط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ يحي عبد المحسن المشد ، أنيس عبد المحسن المشد ، ورثة/ سعد سلامة جرجس ، سعد سلامة عيد السيد ، مشروع رقم (٤١) طرق - بمساحة ٢١٣٨٩م^٢ حوض المسالمة نمر (١٦) لإقامة مركز تنمية الأسرة والطفولة عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : طريق سنباط - شرشابة .

الحد الشرقى : طريق ترابى ثم مسقة .

الحد القبلى : مبانى ثم أرض زراعية .

الحد الغربى : أرض فضاء ثم مبانى .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى